قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد
مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة بى بى مصر
BP EGYPT COMPANY
وشركة آر دابليو إى ديا إيه جى
RWE Dea AG
لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢
المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤
للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال الإسكندرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بى بى مصر BP EGYPT COMPANY وشركة أر دابليو إى ديا إيه جى RWE Dea AG لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال الإسكندرية وذلك وفقا للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠٨ م) .

اتفاق تعديل
اتفاقية الالتزام
للبحث عن البترول واستغلاله
فى منطقة شمال الإسكندرية
الصادرة بموجب القانون رقم١٥ لسنة ١٩٩٢
المعدل بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة بى بى مصر
BP EGYPT COMPANY
و
شركة آر دابليو إى ديا إيه جى
RWE Dea AG

أبرم اتفاق التعديل هذا فى اليوم ..... من شهر ..... ٢٠٠٧ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") وشركة بى بى مصر، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى "بى بى") وشركة آر دابليو إى ديا إيه جى، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية ألمانيا الاتحادية (ويطلق عليها فيما يلى "آر دابليو إى"). ويطلق على بى بى و آر دا بليو إى مجتمعتين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهما منفردا "عضو المقاول".

AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR
PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION
IN NORTH ALEXANDRIA AREA
ISSUED BY VIRTUE
OF LAW NO. 15 OF 1992
AS AMENDED BY LAW NO. 34 OF 1994
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
BP EGYPT COMPANY
AND
RWE Dea AG

This Amendment Agreement is made this day of, 2007, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), BP Egypt Company, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter referred to as "BP") and RWE Dea AG, a company organized and existing under the laws of the Federal Republic of Germany (hereinafter referred to as "RWE"). BP and RWE are referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER".

تقرر الآتى

حيث أن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ريبسول إكسبلورسيون إيخيتو إس.إيه. قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال الإسكندرية التى صدرت بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ (ويطلق عليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام")،

وحيث أنه ، نتيجة لعدة تنازلات ، أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام شركة بى بى مصر وشركة آر دابليو إى ديا إيه جى ،

وحيث أن المقاول يرغب فى القيام بعمليات بحث وتنمية إضافية من أجل إمداد السوق المحلية وأسواق التصدير بالغاز،

وحيث أن المقاول يرغب فى تعديل اتفاقية الالتزام لاسترداد التكاليف الخاصة بهذه العمليات والتى ستتم فى المياه العميقة والتى تتطلب تقنيات عالية واستثمارات إضافية ضخمة،

لذلك، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

المادة الأولى

باستثناء ما يتم تحديده خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية، سيكون للكلمات والتعبيرات الواردة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى اتفاق التعديل هذا.

المادة الثانية

- تحذف بالكامل الفقرة (ق) من المادة الأولى بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتى :-

(ق) " عقد بيع غاز " يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة و المقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة / إيجاس أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) و الذى يحتوى على النصوص والشروط الخاصة ببيعات الغاز من عقد للتنمية أبرم وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب اتفاق التعديل هذا .

WITNESSETH

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation and Repsol Exploracion Egipto S.A. have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in North Alexandria Area issued by virtue of Law No. 15 of 1992 as amended by Law No. 34 of 1994 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, as a result of several assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is BP Egypt Company and RWE Dea AG; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to carry out additional Exploration and Development operations for supplying gas to domestic and export markets ; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to amend the Concession Agreement to allow for the recovery of the costs of such operations which will be in the deep water and need high technology and additional huge investments; and

NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

ARTICLE II

- Article I (s) of the law No. 15 of 1992 shall be entirely deleted and replaced by the following :

(s) "Gas Sales Agreement" means a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC / EGAS or a mutually agreed third party (as buyer) which contains the terms and conditions, for Gas sales, from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e) of law No. 15 of 1992, as amended herein.

- يضاف ما يلى فى نهاية المادة الأولى بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ :-

(ش) "LNG" تعنى الغاز الطبيعى المسال.

(ض) "غاز التصدير" يعنى الغاز المنتج من أى عقد تنمية داخل المنطقة والذى يتم التصرف فيه بالتصدير.

(ظ) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ووفقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته.

(ع) " سعر صافى العائد " يعنى سعرا يعكس قيمة عادلة لسعر السوق للغاز الذى يتم إمداد أسواق التصدير به والذى يعود كقيمة صافية إلى نقطة التسليم وتوافق عليه إيجاس .

المادة الثالثة

- تحذف بالكامل الفقرتين الأخيرتين من المادة الثانية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتستبدلا بالآتى:-

الملحق "هـ" الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

تتفق الهيئة والمقاول على نقطه تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك فى الملحق (هـ) أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين الهيئة والمقاول .

الملحق "و" صيغة خطاب ضمان بنكى و / أو إنتاجى يقدمه المقاول للهيئة قبل تاريخ توقيع وزير البترول بيوم واحد (١) على اتفاق التعديل هذا ، وذلك بمبلغ ثمانمائة مليون (٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ التزاماته كاملة لمدة خمس (٥) سنوات تنتهى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ . ويستمر خطاب الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات .

- Add the following at the end of Article I of the law No. 15 of 1992 :

(u) "LNG" means liquefied natural gas.

(v) "Gas for export" means Gas produced from any Development Lease within the Area which is disposed of for export.

(w) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company, a legal entity created by The Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to Law No. 203 of 1991 as amended.

(x) "Netback Price" means a price which reflects a fair market-based value for Gas supplied to the export markets, netted back to the delivery point and agreed by EGAS.

ARTICLE III

- The last two paragraphs of Article II of the law No. 15 of 1992 shall be entirely deleted and replaced by the following :

Annex "E" is a current map of the National Gas pipeline Grid System established by the GOVERNMENT .

The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "E" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR .

Annex "F" is the form of the bank and / or production letter of Guarantee to be submitted by CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the date of signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement for the sum of eight hundred million ($800,000,000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's total obligations for a period of five (5) years ending on 31 December 2010. The Letter of Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the period of five (5) years .

وتعتبر الملاحق " أ " و " ب " و " ج " و " د " و " هـ " و " و " جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المعدلة ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص اتفاقية الالتزام .

المادة الرابعة

- تحذف بالكامل الفقرة (د) (٢) من المادة الثالثة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتى:

بدون الإخلال بالفقرة (هـ) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢، المعدل بموجب اتفاق التعديل هذا ، عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية بناء على اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف الغاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) ، تبذل الهيئة الجهد لإيجاد أسواق محلية كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والخطة السنوية المتوقعة للطلب ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المتعلقة بها تستحق تنمية وإنتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق ، فإن الغاز الذى يتوفر على هذا النحو يتم التصرف فيه إلى الهيئة بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل طبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا .

- تحذف بالكامل الفقرة الأولى (هـ) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتى:

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ، وذلك بمعرفة المقاول تحت إشراف لجنة التنمية المشتركة أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، التى تتم وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب ، فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إهاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

Annexes "A","B","C","D","E" and "F" of the Agreement as amended are hereby made part hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of the Concession Agreement .

ARTICLE IV

- Article III (d) (ii) of law No. 15 of 1992 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

Without prejudice to Article VII (e) of the law No. 15 of 1992, as amended herein, following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following to a Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas, and in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII as amended herein.

- The first paragraph of Article III (e) of law No. 15 of 1992 shall be entirely deleted and replaced by the following:

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil or Gas Discovery, be started promptly either by CONTRACTOR under the governance of the Joint Development Committee or the Operating Company , as the case may be, and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed . It being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

- تحذف بالكامل الفقرة الثالثة (هـ) من المادة الثالثة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتى:

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير أو غير ذلك كما هو مشار إليه بالمادة السابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب اتفاق التعديل هذا ، فإن عمليات تنمية الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة إما بواسطة المقاول تحت إشراف لجنة التنمية المشتركة أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، والتى تتم وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين ، فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

- يضاف الآتى عند نهاية الجملة الأخيرة من المادة الخامسة (التخليات الإجبارية والاختيارية) بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ :

ووفقا لما اتفق عليه فى عقد (عقود) التنمية المعدلة .

المادة الخامسة

- تحذف بالكامل المادة السادسة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتى:

المادة السادسة

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، تؤسس الهيئة والمقاول لجنة التنمية المشتركة (ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) وتحل لجنة البحث الاستشارية .

- The third paragraph of Artiele III (e) of law No. 15 of 1992 shall be entirely deleted and replaced by the following:

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall , upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII of the law No. 15 of 1992, as amended herein or otherwise, be started promptly either by CONTRACTOR under the governance of JDC or Operating Company, as the case may be, and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Gas Sales Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

- Add the following at the end of the last sentence of Article V (Mandatory and Voluntary Relinquishments) of the law No. 15 of 1992 as follows :

and as agreed upon in the Development Lease(s) as amended .

ARTICLE V

- Article VI of law No. 15 of 1992 shall be entirely deleted and replaced by the following :

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) Within thirty (30) days after the Effective Date of this Amendment Agreement, EGPC and CONTRACTOR shall form a Joint Development Committee (JDC), (unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR) and the Exploration Advisory Committee shall be dissolved.

يقوم المقاول بتنفيذ عمليات الاستكشاف وأنشطة التنمية الأولية تحت إشراف لجنة البحث الاستشارية أو لجنة التنمية المشتركة أو مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، بموجب اتفاق التعديل هذا .

تؤسس الشركة القائمة بالعمليات تلقائيا ، دون أية إجراءات أخرى وذلك قبل اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ أول إنتاج تجارى . وهذه المدة يمكن زيادتها بناءً على طلب كتابى من المقاول وبشرط موافقة الهيئة .

وتنتقل مسئولية تنفيذ العمليات من المقاول للشركة القائمة بالعمليات قبل ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ أول إنتاج تجارى على أن يتم حل لجنة التنمية المشتركة . ويجوز للهيئة أن توافق بناء على طلب كتابى ، على أن يقوم المقاول بالاستمرار فى مشروع (مشروعات) تنمية أخرى تحت إشراف لجنة التنمية المشتركة ، بشرط وجود آلية مناسبة توافق عليها الهيئة لتفادى أية اعتراضات أو خلافات بين أدوار ومسئوليات لجنة التنمية المشتركة والشركة القائمة بالعمليات.

وتتكون لجنة التنمية المشتركة من ثمانية (٨) أعضاء، أربعة منهم (٤) تعينهم الهيئة وأربعة (٤) يعينهم المقاول. وتعين الهيئة رئيس لجنة التنمية المشتركة من بين الأعضاء الذين عينتهم. و يكون المقاول مع المعارين من الهيئة مسئولين عن إعداد برنامج العمل والموازنة التقديرية الخاصين بالتنمية التى توافق عليها لجنة التنمية المشتركة و تعتمدها الهيئة والمقاول

وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر قد يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر قد يتفق عليه بين الهيئة و المقاول)، يبين فيهما أعمال التنمية التى يقترحها المقاول للقيام بها خلال السنة التالية وتوافق عليها لجنة التنمية المشتركة وتعتمدها الهيئة والمقاول والتى يقوم المقاول بتنفيذها بكفاءة عالية و بما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة.

CONTRACTOR shall conduct Exploration and initial Development activities under the governance of the Exploration Advisory Committee, JDC or the Board of Directors of the Operating Company, as the case may be, hereinafter .

Twelve (12) months prior to the date of the First Commercial Production, the Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures . This period can be increased upon CONTRACTOR's written request and subject to EGPC's approval .

Three (3) months prior to the First Commercial Production, the Operating Company shall take over from the CONTRACTOR to carry out operations and the JDC shall be dissolved . EGPC may agree upon a written request, that the CONTRACTOR continues other Development project(s) under the governance of the JDC provided that a proper mechanism , to be approved by EGPC , shall be in place to avoid any conflicts or discrepancies between the JDC and the Operating Company roles and responsibilities .

The Joint Development Committee shall consist of eight (8) members, four (4) of whom shall be appointed by EGPC and four (4) by CONTRACTOR. The chairman of the Joint Development Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. Not later than four (4) months before the end of the current financial year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding financial year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) CONTRACTOR with EGPC's secondees shall be responsible for the preparation of the Development Work Programme and Budget setting forth the Development work which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year and which shall be agreed by the JDC and approved by EGPC and CONTRACTOR and implemented by CONTRACTOR in a workman like manner and consistent with good industry practices.

موظفى الهيئة المعارين يتم تحديدهم بمعرفة الهيئة .

وتقوم لجنة التنمية المشتركة بـــ :

- مراجعة مدى تقدم برنامج العمل و الموازنة التقديرية الخاصين بالتنمية بصفة دورية.

- مراجعة واعتماد العقود الخاصة بالتنمية.

- الموافقة على برنامج تحويل العمليات التى يقوم بها المقاول وتسليمها للشركة القائمة بالعمليات وذلك فى موعد إثنى عشر (١٢) شهرا قبل تاريخ أول إنتاج تجارى ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الهيئة والمقاول . وكذلك الموافقة على برنامج للتدريب عن طريق إعارة موظفى الهيئة المعينين للعمل فى الشركة القائمة بالعمليات للعمل مع المقاول أو إحدى شركاته التابعة .

وتجتمع لجنة التنمية المشتركة بصفة دوريه أو كلما كان ذلك ضروريا أو بناء على دعوة الرئيس أو أربعة (٤) على الأقل من الأعضاء أو بناء على طلب المقاول.

وبعد مراجعة لجنة التنمية المشتركة ، تقوم اللجنة بتقديم برنامج العمل والموازنة التقديرية السنوى الخاصين بالتنمية إلى الهيئة والمقاول سنويا للموافقة عليهما. وبعد تلك الموافقة على برنامج العمل والموازنة التقديرية ، ومن المتفق عليه أيضا أنه:

(١) لا يجوز للمقاول أو للجنة التنمية المشتركة أن تغير أو تعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والموازنة التقديرية المذكورين ولا أن تخفض النفقات المعتمدة في الموازنة التقديرية بدون موافقة الهيئة والمقاول.

(٢) وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات أو أضرار بالبيئة ، فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الموازنة التقديرية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر أو الضرر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات تنمية ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة المعدلة باتفاق التعديل هذا .

EGPC's secondees shall be appointed by EGPC .

The Joint Development Committee shall :

- review the progress of the Development Work Programme and Budget on regular basis ;
- review and approve the Development contracts;
- agree a programme of transition in a twelve (12) month period before the date of the First Commercial Production, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR, for the handing over of operations by CONTRACTOR to the Operating Company and the training by means of secondment to CONTRACTOR or one of its Affiliates of EGPC staff designated to work in the Operating Company .

The Joint Development committee shall meet on regular basis or whenever necessary or when the Chairman or at least four (4) of its members or CONTRACTOR requires .

Following review by the Joint Development Committee , JDC shall submit the annual Development Work Programme and Budget to EGPC and CONTRACTOR once a year for their approval . Following such approval of the relevant Work Programme and Budget , it is further agreed that :

(i) Neither JDC nor CONTRACTOR shall substantially revise or modify said Work Programme and Budget nor reduce the approved budgeted expenditures without the approval of EGPC and CONTRACTOR;

(ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property or damage to the environment, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger or damage . Such expenditures shall be considered in all aspects as Development expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII as amended herein.

(ب) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكل المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقا لبرنامج العمل والموازنة التقديرية الخاصين بالتنمية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أى من التكاليف سالفة الذكر.

(ج) يحاول المقاول جاهدا إجراء الدراسات والأعمال المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا فى ج.م.ع. وللمقاول الحق فى التعاقد مع شركاته التابعة فى ج.م.ع. لأداء الخدمات والتوريدات للقيام بمثل تلك الدراسات والأعمال . وبغض النظر عما سبق لعمل تصميمات متخصصة وأعمال هندسية ودراسات خاصة بالتنمية والإنتاج والأعمال والتى تتم فى مراكز متخصصة، بشرط أن تلك الأعمال و الدراسات التى تتم في مراكز متخصصة لا يمكن إجراؤها فى داخل ج.م.ع. من جانب الشركات التابعة للهيئة و/أو للمقاول بالخبرة والقدرة الضرورية للعمليات المطلوبة، وعندئذ يحق للمقاول استخدام الخدمات والتسهيلات ومراكز الأبحاث الخاصة بشركاته التابعة خارج ج.م.ع، بشرط الحصول على موافقة لجنة التنمية المشتركة . وعلى وجه التحديد ، وبشرط موافقة لجنة التنمية المشتركة، يحق للمقاول للوفاء بالتزاماته طبقا لاتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا ما يلى :-

- إشراك شركاته التابعة فى إجراء دراسات متخصصة وكذلك الأعمال الأخرى التى تتطلبها اتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا .
- إشراك موظفى المقاول من الباطن فى إجراء مثل هذه الدراسات وأية أعمال أخرى مطلوبة وفقا لاتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا ، للعمل بعض أو كل الوقت فى مكاتب شركاته التابعة.
- إعارة موظفى الهيئة والشركة القائمة بالعمليات لشركاته التابعة للاشتراك فى إجراء مثل تلك الدراسات والأعمال الأخرى المطلوبة طبقا لاتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا.

(b) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Development Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear any of the aforesaid costs.

(c) CONTRACTOR shall endeavor that studies and work related to the performance of the Concession Agreement and this Amendment Agreement are carried out in the A.R.E., CONTRACTOR shall be entitled to engage and contract the services and support of its Affiliated Companies in the A.R.E in the performance of such studies and work. Notwithstanding the foregoing, specialized designs, engineering, development and production studies and works, which are to be made in specialized centers, provided that such work and studies in specialized centers cannot be performed in the A.R.E by EGPC's and/or CONTRACTOR's Affiliated Companies with the necessary experience, expertise and capability for the required operations, at such time CONTRACTOR shall be entitled to make use of the services, facilities and research centers of its Affiliated Companies outside the A.R.E subject to JDC approval. In particular, CONTRACTOR shall, subject to JDC approval, be entitled to fulfill its obligations under the Concession Agreement as amended herein by:

- Engaging its Affiliated Companies, in the performance of specialized studies and other work required under the Concession Agreement as amended herein.
- engaging subcontractor staff in the performance of such studies and other work required under the Concession Agreement as amended herein to work part or full time in the offices of its Affiliated Companies .
- seconding EGPC staff and staff of Operating Company to its Affiliated Companies to be engaged in such studies and other work required under the Concession Agreement as amended herein.

(د) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، للهيئة ، فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية من نهاية كل ربع سنة تقويمية، بيانا بنشاط التنمية والبحث أو أيهما يوضح التكاليف التى تم إنفاقها وتحميلها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، خلال ربع السنة المذكور. و يضع المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، سجلاته و كافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى اى وقت أثناء ساعات العمل العادية و ذلك لمدة إثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ استلام كل بيان.

وفى مدى الاثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ استلام هذا البيان، تقوم الهيئة بإخطار المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، كتابة إذا اعتبرت:

١- أن بيان التكاليف ليس صحيحا.

٢- أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة و شروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات و الخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة الخامسة و العشرين.

٣- أو أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها.

٤- أو أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد، و على الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

(d) CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, a Statement of Development and/or Exploration activity showing costs paid and incurred by CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, during such quarter. Records and necessary supporting documents of CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for twelve (12) months from the date of receiving each statement.

Within the twelve (12) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, in writing if it considers :

(1) that the record of costs is not correct ;

(2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E shall be subject to Article XXV ;

(3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or

(4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور للهيئة مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور مضافا إليه أثنين ونصف فى المائة (٥ر٢٪) سنويا وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق (د) من اتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز والتى تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكى المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى .

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر (١٥) من أى شهر لأى سبب كان رغم توافر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكى لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) فى يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، فى مدى الأثنى عشر (١٢) شهراً المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "D" of the Concession Agreement as amended herein (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15^{th}) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15^{th}) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15^{th}) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the twelve (12) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

يلتزم المقاول بـــأن ينفق ما لايقل عن ثمانمائة مليون(٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كالتزام إنفاق خلال فترة خمس (٥) سنوات تنتهى فى٣١ ديسمبر ٢٠١٠ كنفقات بحث وتنمية وفقا لبنود اتفاقية الالتزام المعدلة باتفاق التعديل هذا . كما يلتزم المقاول بحفر ما لايقل عن ستة (٦) آبار خلال فترة عامين (٢) تنتهى فى٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ وستكون تكلفة حفر الآبار جزءا من إجمالى التزام الإنفاق المشار إليه أعلاه فى هذه المادة. وتشمل الستة (٦) آبار المذكورة الآبار المشار إليها فى عقود التنمية التى تم تعديلها والخاصة باتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا .

وفـــى حالة إذا انفق المقاول، فى نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المذكورة أعلاه ، أقـل من ثمانمائة مليون(٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتعين على المقاول أن يسدد للهيئة خلال ستة (٦) أشهر من نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المذكورة أعلاه قيمة العجز (الذى يمثـل الفرق بين مبلغ الثمانمائة مليـون (٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية هذه والنفقات الفعلية) وتعتبر كنفقات تنمية. وجميع النفقات التى تتم وفقا لاتفاق التعديل هذا تسترد طبقا لبنود اتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا .

ويلتزم المقاول وذلك قبل يوم واحد من توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بتقديم خطاب ضمان بنكى و / أو إنتاجى للهيئة بالصيغة المحددة فى الملحق "و" لاتفاق التعديل هذا يغطى مبلغ الثمانمائة مليون (٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة فى هذه المادة. ويكون خطاب الضمان هذا ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته بموجب اتفاق التعديل هذا وذلك بموجب ضمان بنكى و / أو إنتاجى بتحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ الثمانمائة مليون (٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذى تم إنفاقه فعلا بمعرفة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وتم اعتماده من الهيئة (العجز) .

CONTRACTOR shall spend a minimum of eight hundred million U.S. Dollars ($800,000,000) as an expenditure commitment during a period of five (5) years ending on 31 December 2010, as Exploration and Development Expenditures under the terms of the Concession Agreement as amended herein. CONTRACTOR shall drill a minimum of six (6) wells during two (2) years ending on 31 December 2007. The costs of drilling the wells shall be a part of the total expenditure commitment referred to in this Article above. The said six (6) wells shall include the wells referred to in the amended Development Leases related to the Concession Agreement as amended herein .

If at the end of the five (5) year period mentioned above, CONTRACTOR has expended less than eight hundred million U.S. Dollars ($800,000,000), the shortfall (which is the difference between the said eight hundred million U.S. Dollars and the actual expenditures) shall be paid by CONTRACTOR to EGPC within six (6) months from the end of the above stated five (5) year period and shall be treated as Development Expenditure. All expenditures pursuant to this Amendment Agreement shall be recovered under the terms of the Concession Agreement and this Amendment Agreement.

One day before the signature of this Amendment Agreement by the Minister of Petroleum, CONTRACTOR shall submit a production and/or Bank Letter of Guarantee to EGPC in the form specified in Annex "F" of this Amendment Agreement covering the sum of eight hundred million U.S. Dollars ($800,000,000) stated in this Article. Such Letter of Guarantee shall be for guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum obligations hereunder by a bank and /or production guarantee by transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the deficiency between the sum of eight hundred million ($800,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent by CONTRACTOR or Operating Company , as the case may be, and approved by EGPC (shortfall).

وسيبقى خطاب الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السنوات الخمس (٥) المذكورة أعلاه .

(هـ) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. بمقتضى اتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر. ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. من الهيئة أو من أى بنك مصرح له من الحكومة فى القيام باستبدال النقد الأجنبى. وتعطى الأولوية للهيئة فى شراء العملات الأجنبية من المقاول بنفس السعر المطبق فى نفس التاريخ الذى تشترى فيه هذه العملات من البنك الأهلى المصرى.

(و) تخول الهيئة فى أن تقدم للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب اتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا مقابل أن تتسلم من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، مقداراً مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حساب الهيئة فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة. و تستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة و الشركات التابعة لها من العملات الأجنبية، وبشرط موافقة وزير البترول.

(ز) اثنى عشر(١٢) شهراً قبل بداية تاريخ أول إنتاج تجارى وفقا لبرنامج العمل والموازنة التقديرية المعتمدة الخاصين بأول عقد تنمية يبدأ الإنتاج منه، تؤسس الهيئة والمقاول فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ح) و الملحق "ج" من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب اتفاق التعديل هذا (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة القائمة بالعمليات") ويتم الإتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم.

The Letter of Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period stated above .

(e) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under the Concession Agreement as amended herein in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. Priority shall be given to EGPC to purchase the foreign currencies from CONTRACTOR at the same applicable rate and date as such currencies may be purchased from the National Bank of Egypt.

(f) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR or Operating Company , as the case may be , the Egyptian currency required for the operations under the Concession Agreement as amended herein against receiving from CONTRACTOR or Operating Company , as the case may be , an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(g) Twelve (12) months prior to the date of First Commercial Production as per the approved work Programme and Budget for the first Development Lease to come to production, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an Operating Company pursuant to Article VI (h) and Annex "C" of law No. 15 of 1992, as amended herein (hereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector

وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع . فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين و اللوائح مع نصوص هذه الإتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات.

وسوف تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة تنمية فى المستقبل داخل منطقة الامتياز ما لم تتفق الهيئة والمقاول معا على خلاف ذلك طبقا للمادة الرابعة من الملحق "ج" من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بموجب اتفاق التعديل هذا .

وعلى أيه حال، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول، لأغراض اتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين و اللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية و ما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام و
- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أحكام الفصل الثانى من الباب السادس بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

(ح) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق كملحق "ج" من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب اتفاق التعديل هذا . اثنى عشر (١٢) شهرا قبل تاريخ أول إنتاج تجارى لأول عقد تنمية وهذه المدة يمكن زيادتها بناءً على طلب كتابى من المقاول وبشرط موافقة الهيئة ، يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى .

company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

Operating Company will conduct future Development activities within the concession Area, unless agreed otherwise between EGPC and CONTRACTOR , in accordance with Article IV of Annex "C " of law No. 15 of 1992 as amended herein .

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Concession Agreement as amended herein , be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies ;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies ;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies ;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Provisions of part 2 of Chapter 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies.

(h) The charter of Operating Company is attached as Annex "C" to the law No. 15 of 1992 as amended herein . The charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures twelve (12) months prior to the date of the first commercial production for the first Development Lease and this period can be increased upon CONTRACTOR's request and subject to EGPC's approval.

(ط) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة تقديرية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة المالية التى تحقق فيها أول إنتاج تجارى فى أى جزء من المنطقة الذى تم تحويله إلى عقد تنمية ، وذلك خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ أول إنتاج تجارى ، وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة التقديرية للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات التنمية والبحث، إن وجدت ، فى أى جزء من المنطقة الذى تم تحويله إلى عقد تنمية وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) . ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة التقديرية لمجلس الإدارة للموافقة عليهما . ويتم تنفيذ ومراجعة والموافقة على برنامج العمل والموازنة التقديرية لمزيد من عمليات البحث التى يقوم بها المقاول فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية وفقا للمادة الرابعة (ج) .

(ى) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع إحتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ فى اعتبارها الموازنة التقديرية المعتمدة، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أيه نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (ك) أدناه وذلك فى اليوم الأول (١) و اليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من ايام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه.

(i) During ninety (90) days from the date of First Commercial Production, Operating Company shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development operations in any portion of the Area converted into Development Lease for the remainder of the financial year in which the First Commercial Production is achieved; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Development and Exploration, if any, in any portion of the Area converted into Development Lease for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval. The Work Program and Budget for further Exploration to be conducted by CONTRACTOR in any portion of the Area not converted into a Development Lease shall be implemented , reviewed and approved in accordance with Article IV (c).

(j) Not later than the twentieth (20^{th}) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.
Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (k) below on the first (1^{st}) day and fifteenth (15^{th}) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(ك) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى، و تستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع . لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنية المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى اتفاقية الالتزام هذه المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع . بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب و المبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة.

(ل) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لإيجاد صيغة إتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك، دون أية أعباء مالية أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول.

(م) ستمارس الهيئة والمقاول السلطات المخولة لكل منهم من خلال الأعضاء الممثلين لهما فى لجنة التنمية المشتركة أو مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال. وعلى وجه التحديد، فإن الموافقات التى تمنح من لجنة التنمية المشتركة أو مجلس الإدارة بشأن (١) إسناد العقود و (٢) العمالة الأجنبية أو المحلية المعينة أو المعارة من جانب المقاول أو للشركة القائمة بالعمليات و (٣) أى تمويل آخر يكون المقاول ملتزما بإنفاقه فى إطار الموازنة المعتمدة، ستكون ملزمة لكل من المقاول والهيئة. وعلى سبيل التحديد، فإن موافقات لجنة التنمية المشتركة أو مجلس الإدارة للأمور المذكورة آنفا و إصدار تصاريح العمل فى الوقت المناسب سيمثل موافقة الهيئة لتلك الأمور.

(k) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under the Concession Agreement as amended herein .

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(l) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR.

(m) The CONTRACTOR and EGPC shall exercise their respective authorities through their representatives in the Joint Development Committee or the Board of Directors of the Operating Company, as the case may be. Specifically, approvals granted by the JDC or Board of Directors in respect of (i) contracts that are awarded and (ii) expatriate and national employees hired or seconded by the CONTRACTOR or into the Operating Company and (iii) any other funding the CONTRACTOR is committed to spend by way of an approved Budget, will bind the CONTRACTOR and EGPC. Specifically, the Joint Development Committee or Board of Directors' approval of the aforementioned matters and the timely issue of work permits shall constitute EGPC approval.

وستكون حقوق الهيئة فى المراجعة لأغراض استرداد التكاليف وفقا للعقود والموازنة التقديرية المعتمدين.

المادة السادسة

- تحذف بالكامل الفقرة الأولى (١) (أ) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتى:

(أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :-

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى اتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا ، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا ، فى حدود و خصما من أربعين فى المائة (٤٠٪)، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى اتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا ، والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية . و يشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

يقسم البترول المخصص لاسترداد التكاليف المذكور أعلاه إلى :

١- مخصص استرداد تكاليف الغاز الذى يتم تصريفه فى أسواق التصدير والمتكشفات المصاحبة له (ويشار إليه فيما يلى بـ " مخصص استرداد التكاليف الخاصة بالتصدير") .

٢- مخصص استرداد التكاليف لكل البترول الذى يتم تصريفه للسوق المحلى وكل المنتجات الأخرى، بخلاف الغاز الذى يتم تصريفه لأسواق التصدير والمتكشفات المصاحبة له (ويشار إليه فيما يلى بـ " مخصص استرداد التكاليف العام ") .

ويتم تحديد كل بند من البنود المذكورة أعلاه بالتناسب طبقا لكمية البترول والغاز التى يتم تصريفها لكل منهما .

EGPC auditing rights for cost recovery purposes will be in accordance with the approved budget and contracts.

ARTICLE VI

The first paragraph of Article VII (a) 1. of the law No. 15 of 1992 shall be entirely deleted and replaced by the following :

(a) 1. Cost Recovery Petroleum :

Subject to the auditing provisions under the Concession Agreement as amended herein, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under the Concession Agreement and this Amendment Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area of the Concession Agreement as amended herein and not used in Petroleum operations . Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum" .

Cost Recovery Petroleum of the above mentioned shall be divided into :

1) Cost recovery for Gas disposed of for the export markets and its associated condensate (hereinafter referred to as the" Cost Recovery for Export"); and

2) Cost recovery for all Petroleum disposed of for the domestic market and all other products other than Gas disposed of for export markets and its associated condensate (hereinafter referred to as the "General Cost Recovery") .

Each of them shall be determined pro rata according to the quantity of Petroleum and Gas disposed of for each item hereinabove.

- تضاف فقرة جديدة فى نهاية الفقرة ٣- (١) (أ) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ كالآتى:

بغض النظر عن أحكام الفقرات ١ - ، ٢ - ، ٣ - (١) (أ) من المادة السابعة، جميع نفقات البحث والتنمية التى تم تحميلها حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر ٢٠١٤ تسترد بمعدل ستة عشر وثلثين فى المائة ($\frac{٢}{٣}$ ١٦٪) سنويا ، جميع النفقات المتعلقة بالآبار الاستكشافية والتقييمية وآبار التنمية للتراكيب الواعدة الجديدة والاكتشافات الجديدة اعتبارا من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنويا.

ابتداء من الأول من يناير ٢٠١٥ ، فإن جميع نفقات البحث والتنمية تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنويا.

- يضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٥- (١) (أ) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ كالتالى:

(٦) نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل يطلق عليهم جميعا (النفقات القابلة للاسترداد) وتنقسم إلى وعائين للنفقات القابلة للاسترداد على أن يسرى ذلك من أول إنتاج :-

أ) وعاء النفقات القابلة للاسترداد المتعلقة بالغاز الذى يتم تصريفه فى أسواق التصدير والمتكثفات المصاحبة له (ويشار إليه فيما يلى بـ " وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير") ، و

ب) وعاء النفقات القابلة للاسترداد للمصروفات المتعلقة بكل البترول الذى يتم تصريفه للسوق المحلى وكل المنتجات الأخرى، بخلاف الغاز الذى يتم تصريفه فى أسواق التصدير والمتكثفات المصاحبة له (ويشار إليه فيما يلى بـ وعاء النفقات القابلة للاسترداد العام).

ويتم توزيع وتحديد النفقات القابلة للاسترداد بين الوعائين ربع سنويا ، تناسبيا مع إجمالى التكاليف التى تم تحميلها لكل وعاء .

- Add a new paragraph at the end of Article VII (a) 1. (iii) of the Law No. 15 of 1992 to be as follows :

Notwithstanding the provisions of Article VII (a) 1. (i), (ii) & (iii), all Exploration and Development Expenditures incurred until December 31, 2014 shall be recovered at the rate of sixteen and two third percent (16 2/3%) per annum. All expenditures related to exploration, appraisal and development wells of new prospects and new discoveries from the Effective Date of this Amendment Agreement shall be recovered at the rate of twenty percent (20%) per annum .

Starting from January 1, 2015, all Exploration and Development Expenditures shall be recovered at the rate of twenty percent (20%) per annum."

- Add a new paragraph after Article VII (a) 1. (v) of the Law No. 15 of 1992 as follows:

(vi) Exploration Expenditures , Development Expenditures and Operating expenses together ("Recoverable Expenditures") shall be divided into two recoverable expenditure pools with effect from first production :

a) An export recoverable expenditures pool for costs relating to Gas disposed of for export markets and its associated condensate (hereinafter referred to as the "Export Recoverable Expenditures Pool"); and

b) A domestic recoverable expenditures pool for costs relating to all Petroleum disposed of for the domestic market and all other products other than Gas disposed of for export markets and its associated condensate (hereinafter referred to as the "General Recoverable Expenditures Pool") .

The allocation of recoverable expenditures between the two pools shall be determined pro-rata to the total costs incurred for each pool quarterly .

وأى نوع من التكاليف المشتركة الاستخدام أو التى لا يمكن توزيعها على أحد من الوعائين أ) أو ب) أعلاه ، فإنه سيتم توزيعها بينهما بنسبة تكاليف الوعائين .

وفى حالة إذا كان أحد حقول الغاز فى عقد للتنمية ينتج لكل من السوق المحلية وأسواق التصدير، فإن التكاليف المتعلقة به يتم توزيعها فيما بين الوعائين المذكورين أعلاه تناسبيا حسب الانتاج الذى تم تصريفه لكل سوق.

أى تكاليف سابقة وقابلة للاسترداد والتى اعتمدتها الهيئة قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو التى تمت قبل بدء الإنتاج يتم توزيعها طبقا للآلية المبينة بعاليه .

وعاء النفقات القابلة للاسترداد العام تسترد فقط من مخصص استرداد التكاليف العام . ووعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير تسترد فقط من مخصص استرداد التكاليف الخاصة بالتصدير .

وعاء النفقات القابلة للاسترداد العام والتى تستحق الاسترداد فى نفس الربع = المستحقات الفعلية لاسترداد التكاليف لكل البترول الذى يتم تصريفه للسوق المحلية وكل المنتجات الأخرى خلاف الغاز الذى يتم تصريفه لأسواق التصدير والمتكشفات المصاحبة له (وتشمل أية نفقات مرحلة من أى ربع سابق) طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب اتفاق التعديل هذا والملحق "د" من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ .

الغاز الذى يتم التصرف فيه بالتصدير:

بدون الإخلال بالحالات التالية ، فإن الغاز المخصص لاسترداد تكاليف الغاز الذى يتم التصرف فيه بالتصدير يتم دائما تقييمه بسعر الغاز المحلى الذى يتم حسابه طبقا للفقرة ٢- (ج) للمادة السابعة باتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا ، ويتم تطبيق الشروط التالية :

Any other type of costs of common use or which cannot be allocated to one of the pools a) or b) above shall be allocated between each based on the cost ratio between the two pools.

In case a Gas field in a Development Lease is producing for both domestic market and export markets , its related costs shall be allocated among the above two pools pro-rata to the disposed production to each market.

Any previous approved recoverable costs by EGPC before the Effective Date of this Amendment Agreement or before starting the production shall be allocated according to the above mechanism.

The General Recoverable Expenditures Pool shall only be recovered from the General Cost Recovery and the Export Recoverable Expenditures Pool shall only be recovered from the Cost Recovery for Export .

The general recoverable expenditures pool due for recovery in the same quarter = actual cost recovery entitlement for all Petroleum disposed of for the domestic market and all other products other than Gas disposed of for export markets and its associated condensate (including any cost carry forward from previous quarters) in accordance with Article VII of law No. 15 of 1992 as amended herein and Annex "D" of law No. 15 of 1992 .

Gas disposed of for Export:

Without prejudice to the following cases, Cost Recovery of Gas which is disposed of for export shall be always valued at the Domestic Gas Price calculated according to Article VII (c) 2. of the Concession Agreement as amended herein and the following provisions shall apply :

(أ) إذا كان سعر صافي العائد للغاز أكبر من سعر الغاز المحلى، يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغا يمثل الفرق بين سعر صافي العائد وسعر الغاز المحلى (ويطلق على هذا الفرق "فائض سعر الغاز")، مضروبا فى كميات الغاز المخصص لاسترداد التكاليف الذى تم التصرف فيه بالتصدير.

(ب) وإذا كان سعر صافي العائد للغاز أقل من سعر الغاز المحلى وكان للمقاول تكاليف مرحلة ، عندئذ تدفع الهيئة للمقاول مبلغا يمثل الفرق بين سعر الغاز المحلى و سعر صافي العائد للغاز، مضروبا فى كميات الغاز المخصص لاسترداد تكاليف الغاز الذي تم التصرف فيه بالتصدير. وهذا الدفع من جانب الهيئة لن يزيد فى أى وقت عن قيمة تصدير حصة الهيئة من اقتسام الإنتاج من الغاز الذي تم التصرف فيه بالتصدير والمتكثفات المصاحبة له (مع استبعاد أى فائض لاسترداد التكاليف).

فائض الغاز المخصص لاسترداد التكاليف الذى تم التصرف فيه بالتصدير :

يتم تقييم فائض الغاز المخصص لإسترداد التكاليف الذى تم التصرف فيه بالتصدير، بسعر الغاز المحلى ويتم اقتسامه بين الهيئة والمقاول كما هو مبين أدناه وفقا لنسب اقتسام الإنتاج المشار إليها فى الفقرة (ب) (١) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢، المعدل باتفاق التعديل هذا.

(١) إذا كانت قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير وفقا لما هو محدد فى اتفاق التعديل هذا ، الذى تم تقييمه على أساس سعر صافي العائد يزيد على قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير والذى تم تقييمه على أساس سعر الغاز المحلي وكان وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتى يحق للمقاول استردادها فى نفس الربع أقل من قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذى تم تقييمه على أساس سعر الغاز المحلى ، فإن المقاول يتقاسم قيمة هذا الفائض حتى يصل إلي قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذى تم تقييمه على أساس سعر الغاز المحلى.

a) If the Netback Price for Gas is greater than the Domestic Gas Price, the CONTRACTOR shall make a payment to EGPC in a sum which represents the difference between the Netback Price for Gas and the Domestic Gas Price (this difference will be referred to as "Surplus Gas Price"), multiplied by the volumes of Cost Recovery Gas disposed of for export .

b) If the Netback Price for Gas is less than the Domestic Gas Price and CONTRACTOR is in a cost carry forward, then EGPC shall make payment to the CONTRACTOR in a sum which represents the difference between the Domestic Gas Price and the Netback Price for Gas , multiplied by the volumes of Cost Recovery Gas disposed of for export. Such payment by EGPC shall not at any time exceed the export value of EGPC's Production Share of Gas disposed of for export and its associated condensates (excluding any Excess Cost Recovery).

Excess Cost Recovery of Gas Disposed of for Export :

Excess Cost Recovery of Gas disposed of for export markets, shall be valued in accordance with the Domestic Gas Price and will be shared between EGPC and CONTRACTOR as set out below according to the production shares referred to in Article VII (b) 1. of law No. 15 of 1992, as amended herein.

(i) If the value of the Cost Recovery for Export as defined herein, based on the Netback Price exceeds the value of the Cost Recovery for Export based on the Domestic Gas Price and CONTRACTOR's export recoverable expenditure pool due for recovery in the same quarter is less than the value of the Cost Recovery for Export based on the Domestic Gas Price, CONTRACTOR will share the value of Excess up to the value of the Cost Recovery for Export based on the Domestic Gas Price.

وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتى تستحق الاسترداد فى نفس الربع = المستحقات الفعلية لاسترداد التكاليف للغاز المخصص للتصدير والمتكشفات المصاحبه له (وتشمل أية نفقات مرحلة من أى ربع سابق) طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بموجب اتفاق التعديل هذا والملحق "د" من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) إذا كانت قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذى تم تقييمه على أساس سعر صافي العائد أقل من قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذى تم تقييمه على أساس سعر الغاز المحلى وكان كلاهما أعلى من وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتي يحق للمقاول استردادها فى نفس الربع ، فإن المقاول يتقاسم قيمة فائض مخصص استرداد تكاليف التصدير والذى سيكون الأقل من (أ) الفرق بين قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذى تم تقييمه على أساس سعر الغاز المحلى ووعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتي يحق للمقاول استردادها فى نفس الربع أو (ب) قيمة الخمسة والستين فى المائة (٦٥٪) من قيمة تصدير حصة الهيئة من اقتسام الإنتاج من الغاز الذى تم التصرف فيه بالتصدير (مع استبعاد أى فائض لاسترداد التكاليف).

(٣) إذا كان وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتى يحق للمقاول استردادها فى نفس الربع أكبر من قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير والذى تم تقييمه على أساس سعر صافي العائد وأقل من قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذى تم تقييمه على أساس سعر الغاز المحلى، فإنه يتم تطبيق ما يلى :

The export recoverable expenditures pool due for recovery in the same quarter = actual cost recovery entitlement for Gas disposed of for export market and its associated condensate (including any cost carry forward from previous quarters) in accordance with Article VII of law No. 15 of 1992 as amended herein and Annex "D" of law No. 15 of 1992 .

(ii) If the value of the Cost Recovery for Export bascd on the Netback Price is lower than the value of the Cost Recovery for Export based on the Domestic Gas Price and both are higher than CONTRACTOR's export recoverable expenditure pool due for recovery in the same quarter, CONTRACTOR will share the value of the Excess Cost Recovery for Export which will be the lesser of: a) the difference between the value of the Cost Recovery for Export based on the Domestic Gas Price and the CONTRACTOR's export recoverable expenditure pool due for recovery in that quarter, or b) the value of sixty five percent (65%) of the export value of EGPC's Production Share of Gas disposed of for export (excluding any Excess Cost Recovery).

(iii) If CONTRACTOR's export recoverable expenditure pool due for recovery in the same quarter, is greater than the value of the Cost Recovery for Export valued at the Netback Price and is lower than the value of the Cost Recovery for Export valued at the Domestic Gas Price then the following will be applied:

أ) تسدد الهيئة للمقاول مبلغا يمثل الفرق بين قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذى تم تقييمه بسعر الغاز المحلى وقيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذى تم تقييمه بسعر صافى العائد ، بشرط ألا يزيد هذا الفرق المدفوع على مائة فى المائة (١٠٠٪) من قيمة تصدير حصة الهيئة فى اقتسام الإنتاج من الغاز الذى تم تصريفه للتصدير فقط (مع استبعاد أى فائض للغاز المخصص لاسترداد التكاليف) . وإذا كان هذا الفرق المدفوع سيجعل قيمة مخصص استرداد التكاليف تزيد على وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتى يحق للمقاول استردادها فى نفس الربع ، فإن أى فرق بين القيمتين سيتم اقتسامه كفائض للغاز المخصص لاسترداد التكاليف الذى تم التصرف فيه للتصدير ، أو

ب) إذا كانت قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير وفقا للآلية المنصوص عليها فى (أ) أعلاه مازالت أقل من وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتى يحق للمقاول استردادها فى نفس الربع ، فإن الهيئة ستقوم بسداد مبلغ إضافى للمقاول بما يصل فقط إلى قيمة وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتى يحق للمقاول استردادها فى نفس الربع ، على أن يتم سداد هذا المبلغ فقط من قيمة حصة الهيئة من اقتسام الإنتاج فى المتكشفات المصاحبة للغاز الذى تم التصرف فيه بالتصدير.

- يعاد ترقيم الفقرة ٦ - (١) (أ) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ لتكون الفقرة ٧- (١) (أ) من المادة السابعة وتضاف فقرة جديدة بعدها كالتالى :

a) EGPC shall provide CONTRACTOR with a Difference Payment which represents the difference between the value of the Cost Recovery for Export valued at the Domestic Gas Price and the value of the Cost Recovery for Export valued at the Netback Price, and provided that this Difference Payment will not exceed one hundred percent (100%) of the EGPC's Production Share export value of only Gas disposed of for export (excluding any Excess Cost Recovery). If this Difference Payment will make the Cost Recovery value exceed the CONTRACTOR's export recoverable expenditure pool due for recovery in the same quarter, any difference between the two values shall be shared as excess Cost Recovery Gas disposed of for export; or

b) If the value of Cost Recovery for Export according to the mechanism as of (a) above is still less than CONTRACTOR's export recoverable expenditure pool due for recovery in the same quarter, then EGPC shall provide CONTRACTOR with additional payment just up to the value of the CONTRACTOR's export recoverable expenditure pool due for recovery in that quarter , such payment to be made only out of the value of EGPC's Production Share of condensates associated with Gas disposed of for export.

- Renumber Article VII (a) 1. (vi) of the Law No. 15 of 1992 to be Article VII (a) 1. (vii) and add a new paragraph after it as follows :

٨- النصوص الخاصة بالنفقات المرحلة والمنصوص عليها بالفقرة ٤- (١) (أ) من المادة السابعة والفقرة ٧- (١) (أ) من المادة السابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل سوف يتم تطبيقها كل على حدة على مخصص استرداد التكاليف الخاصة بالتصدير ومخصص استرداد التكاليف العام . ونتيجة لذلك قد تكون هناك فترات فيها تكاليف مرحلة فى مخصص استرداد التكاليف الخاصة بالتصدير وفائض فى استرداد التكاليف فى مخصص استرداد التكاليف العام فى نفس الربع أو العكس .

- تحذف بالكامل الفقرتين (٢) ، (٣) (أ) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتى :-

(٢) باستثناء ماهو منصوص عليه فى الفقرة (٣) (أ) من المادة السابعة أدناه والفقرة ١- (هـ) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب اتفاق التعديل هذا ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يحصل عليه ويتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب اتفاق التعديل هذا . وعندما تزيد قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف العام على وعاء النفقات القابلة للاسترداد العام والمزمع استردادها فى ربع السنة ذاك و/أو عندما تزيد قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير على وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والمزمع استردادها فى ربع السنة ذاك ، على النحو المحدد فى الفقرة (ج) من المادة السابعة المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا ، بما فى ذلك ما قد يرحل طبقا للفقرة ٧- (١) (أ) من المادة السابعة وطبقا لاتفاق التعديل هذا ليتم استردادها فى ربع

(viii) The provisions for the cost carry forward set forth in Article VII (a) 1. (iv) and in Article VII (a) 1. (vii) of Law No. 15 of 1992 as amended shall be separately applicable to the Cost Recovery for Export and to the General Cost Recovery. As a consequence , there might be periods when there is cost carry forward status in the Cost Recovery for Export and an Excess Cost Recovery status in the General Cost Recovery in the same quarter, or vice versa .

- Article VII (a) paragraph 2. and 3. of law No. 15 of 1992 shall be entirely deleted and replaced by the following:

2. Except as provided in Article VII (a) 3. below and Article VII (e) 1. of the Law No. 15 of 1992, as amended herein, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e) of the Law No. 15 of 1992, as amended herein. To the extent that the value of the General Cost Recovery exceeds the general recoverable expenditures pool due for recovery in the same quarter and/or the Cost Recovery for Export exceeds the export recoverable expenditures pool due for recovery in the same quarter, as determined in Article VII (c) , as amended herein and including any carry forward under Article VII (a) 1. (vii), as

البسنة ذاك ، فإن قيمة كل زيادة منهما فى البترول أو الغاز المخصص لاسترداد التكاليف تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لاقتسام الإنتاج المشار إليه فى الفقرة (ب) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ ، وطبقا لاتفاق التعديل هذا ، ويتعين على المقاول أن يدفع للهيئة نصيبها إما (١) نقدا ، بالنسبة للغاز الذى يتم التصرف فيه سواء للسوق المحلى أو أسواق التصدير أو (٢) نقدا أو عينا بالنسبة للزيت والمتكثفات وغاز البترول المسال (LPG) وفقا للفقرة (٣) (أ) من المادة السابعة أدناه .

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما ، يحق للهيئة أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة فى المائة (١٠٠٪) من فائض الزيت والمتكثفات وغاز البترول المسال (LPG) المخصصين لاسترداد التكاليف عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام والمتكثفات وغاز البترول المسال (LPG) من المنطقة فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام والمتكثفات وغاز البترول المسال (LPG) الذى تأخذه الهيئة عينا فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام والمتكثفات وغاز البترول المسال (LPG) المخصصين لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق. وإذا كان استحقاق الهيئة فى تقاضى سداد نصيبها من فائض الزيت الخام والمتكثفات وغاز البترول المسال (LPG) المخصصين لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقداً .

- تحذف بالكامل الفقرة (١) (ب) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ ويستبدل بها الآتى:

الستون فى المائة (٦٠٪) المتبقية من كل البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة الآتية، وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا .

amended herein, to be recovered in that quarter, then the value of such each Excess Cost Recovery Petroleum and Gas shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to Production Sharing referred to in Article VII (b) of law No. 15 of 1992, as amended herein, and EGPC's share shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash for Gas disposed of for either domestic or export markets or (ii) in cash or in kind for Oil, condensate and LPG in accordance with Article VII (a) 3. below .

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year, EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery of Oil, condensate and LPG in kind. Such payment will be in Crude Oil , condensate and LPG from the Area F.O.B export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil, condensate and LPG taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil, condensate and LPG actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery of Oil, condensate and LPG is limited by the foregoing provisions, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

- Article VII (b) 1. of law No. 15 of 1992 shall be entirely deleted and replaced by the following:

The remaining sixty percent (60%) of all Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e), as amended herein.

(١) الزيت الخام

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب اتفاقية الالتزام المعدلة باتفاق التعديل هنا والذي لم يستخدم في العمليات البترولية (برميل / يوم) (متوسط ربع سنوي)	نصيب الهيئة (٪)		
	سعر خام برنت ≤ ٦٠ دولار / للبرميل	٦٠ دولار / للبرميل < سعر برنت < ٧٠ دولار / للبرميل	سعر برنت ≥ ٧٠ دولار / للبرميل
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي (٥٠ ٠٠٠) ب / ى	٦٠	[١ - (٠,٧ - (برنت * ٠,٠٠٥))]* ١٠٠	٦٥
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على (٥٠ ٠٠٠) وتصل حتى (١٠٠ ٠٠٠) ب / ى	٦٥	[١ - (٠,٦٥ - (برنت * ٠,٠٠٥))]* ١٠٠	٧٠
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على (١٠٠ ٠٠٠) وتصل حتى (١٥٠ ٠٠٠) ب / ى	٧١	[١ - (٠,٥٩ - (برنت * ٠,٠٠٥))]* ١٠٠	٧٦
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على (١٥٠ ٠٠٠) ب / ى	٧٥	[١ - (٠,٥٥ - (برنت * ٠,٠٠٥))]* ١٠٠	٨٠

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved under this Concession Agreement as amended herein and not used in Petroleum operations (BOPD) (quarterly average)	EGPC's Share (%)		
	Brent Price ≤ 60 $ / barrel	60 $ / barrel < Brent Price < 70 $ / barrel	Brent Price ≥ 70 $ / barrel
That portion or increment less than or equal to 50,000 BOPD	60	[1 - {0.7-(Brent*0.005)}]*100	65
That portion or increment greater than 50,000 and up to 100,000 BOPD	65	[1 - {0.65-(Brent*0.005)}]*100	70
That portion or increment greater than 100,000 and up to 150,000 BOPD	71	[1 - {0.59-(Brent*0.005)}]*100	76
That portion or increment greater than 150,000 BOPD	75	[1 - {0.55-(Brent*0.005)}]*100	80

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب اتفاقية الالتزام المعدلة باتفاق التعديل هذا والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية (برميل / يوم) (متوسط ربع سنوى)	نصيب المقاول (٪)		
	سعر خام برنت ≥ ٦٠ دولار / للبرميل	٦٠ دولارا / للبرميل < سعر برنت < ٧٠ دولار / للبرميل	سعر برنت ≤ ٧٠ دولار / للبرميل
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوى (٥٠ ٠٠٠) ب / ى	٤٠	[(٧٠ ,٠ -(برنت * ٠,٠٠٠٥)]* ١٠٠	٣٥
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على (٥٠ ٠٠٠) وتصل حتى (١٠٠ ٠٠٠) ب / ى	٣٥	[(٦٥ ,٠ -(برنت * ٠,٠٠٠٥)]* ١٠٠	٣٠
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على (١٠٠ ٠٠٠) وتصل حتى (١٥٠ ٠٠٠) ب / ى	٢٩	[(٥٩ ,٠ -(برنت * ٠,٠٠٠٥)]* ١٠٠	٢٤
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على (١٥٠ ٠٠٠) ب / ى	٢٥	[(٥٥ ,٠ -(برنت * ٠,٠٠٠٥)]* ١٠٠	٢٠

وسعر برنت هو متوسط السعر الشهرى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) المعلن فى "بلاتس أويل جرام برايس ريبورت" تحت عنوان " "Spot Crude Price Assessment - International وذلك خلال الشهر المعنى .

Crude Oil produced and saved under this Concession Agreement as amended herein and not used in Petroleum operations (BOPD) (quarterly average)	CONTRACTOR's Share (%)		
	Brent Price ≤ 60 $ / barrel	60 $ / barrel < Brent Price < 70 $ / barrel	Brent Price ≥ 70 $ / barrel
That portion or increment less than or equal to 50,000 BOPD	40	{0.7-(Brent*0.005)}*100	35
That portion or increment greater than 50,000 and up to 100,000 BOPD	35	{0.65-(Brent*0.005)}*100	30
That portion or increment greater than 100,000 and up to 150,000 BOPD	29	{0.59-(Brent*0.005)}*100	24
That portion or increment greater than 150,000 BOPD	25	{0.55-(Brent*0.005)}*100	20

Where Brent price is the monthly average price expressed in U.S. Dollars per barrel for BRENT (DTD) quoted in "Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment - International" for the month in question .

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG) :

سعر برنت (دولار / برميل)	نصيب الهيئة (٪)	نصيب المقاول (٪)
أقل من ٤٠ دولار	٦٠	٤٠
أكبر من أو يساوى ٤٠ دولار	٦٥	٣٥

* سعر برنت كما هو موضح أعلاه .

بالنسبة لتلك الكميات من حصص اقتسام الإنتاج من الغاز الذى يتم تصديره ، يكون للمقاول الحق فى أن يأخذ ويمتلك حصته البالغة أربعون فى المائة (٤٠٪) كل ربع سنة وإذا انخفضت الحصة الفعلية المستحقة للمقاول من حصص إنتاج الغاز الخاص بالتصدير من نسبة الأربعين فى المائة (٤٠٪) إلى نسبة الخمسة والثلاثين فى المائة (٣٥٪) عندما يكون المتوسط الحسابى لثلاثة شهور لأسعار خام برنت فى ربع السنة ذاك يساوى أو يزيد على أربعين دولار أمريكى للبرميل (٤٠ دولار/برميل) طبقا للفقرة (٢) (١) (ب) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل باتفاق التعديل هذا ، عندئذ يدفع المقاول للهيئة نقدا القيمة التى تمثل الفرق بين تلك الأربعين فى المائة (٤٠٪) والحصة الفعلية من حصص إنتاج الغاز البالغة خمسة وثلاثين فى المائة (٣٥٪) (فائض غاز الربع) على أساس ربع سنوى مقيسا بسعر صافى العائد كما هو معرف فى الفقرة (ع) بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب اتفاق التعديل هذا وذلك على النحو المنصوص عليه بالمادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق (د) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢

فيما يخص كل البترول المنتج (سواء كان زيت ، غاز ، أو غاز البترول المسال (LPG) والذى يتم شراؤه بواسطة الهيئة / إيجاس بخلاف الغاز الذى يتم تصريفه لسوق التصدير فإنه يتم دفع حصة المقاول نظير نصيبه فى اقتسام الإنتاج طبقا للفقرة (١) (ب) من المادة السابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بموجب اتفاق التعديل هذا وطبقا للسعر الفعلى الشهرى لخام برنت وتقدير الإنتاج الربع السنوى للزيت . وسوف يتم إجراء تسوية الإنتاج الفعلى للزيت لكل ربع سنة خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد انتهاء هذا الربع .

(ii) Gas and LPG

Brent Price ($ / barrel)	EGPC's Share (%)	CONTRACTOR's Share (%)
Less than $ 40	60	40
Greater than or equal to $ 40	65	35

Brent price as defined hereinabove.

In respect of those quantities of Production Shares of Gas which are exported, the CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own its forty percent (40%) share thereof. To the extent that the CONTRACTOR's actual entitlement to such Production Shares of Gas for export is reduced to thirty five percent (35%) where three month arithmetic average Brent prices in that quarter is equal to or exceeds forty U.S. Dollars per barrel (40 US$/barrel) pursuant to Article VII (b) 1. (ii) of law No. 15 of 1992, as amended herein , then the value representing the difference between such forty percent (40%) and the actual thirty five (35%) percent share ("Excess Profit Gas") shall be paid in cash quarterly by CONTRACTOR to EGPC valued at the Netback Price as defined in Article I (x) of law No. 15 of 1992, as amended herein in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" of law No. 15 of 1992.

With respect to all Petroleum produced (whether Oil, Gas or LPG) and purchased by EGPC/EGAS , other than Gas disposed of for the export market , CONTRACTOR shall be paid for its production share entitlement in accordance with Article VII (b) 1. of law No. 15 of 1992 as amended herein based on the actual monthly Brent price and the estimated quarterly production for Oil. Adjustments on actual production for Oil shall be done for each quarter within fifteen (15) days after the end of such quarter.

- تحذف بالكامل الفقرة (٢) (ج) من المادة السابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ وتستبدل بالآتى:

٢- الغاز وغاز البترول المسال (LPG) للسوق المحلية

(١) إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج فى عقد بيع غاز للسوق المحلى (الغاز المحلى) بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة/إيجاس (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) المعدلة باتفاق التعديل هذا، سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة/إيجاس بسعر يحدد شهريا طبقا للقيمة الأقل من المعادلة المبينة فى الجدول رقم (١) أدناه والحد الأقصى (السقف) لتسعير الغاز المتعلق بسنة الإنتاج المعنية حسب ما هو مبين فى الجدول رقم (٢) أدناه.

الجدول رقم (١):

خام برنت (دولار أمريكى / برميل)	سعر الغاز (دولار أمريكى / مليون وحدة حرارية بريطانية)
أقل من أو يساوى ١٠	١,٥
أكبر من ١٠ ولكن أقل من ١٤	(١٦٢٥, ٠*برنت) ناقصا ١٢٥, ٠
يساوى أو أكبر من ١٤ ولكن أقل من ١٧	٢,١٥
يساوى أو أكبر من ١٧ ولكن أقل من ٢٨	(١٦٦٧, ٠*برنت) ناقصا ٦٨٣٣, ٠
يساوى أو أكبر من ٢٨	٢,٣٠٣+(٦٠٠, ٠* برنت)

وسعر برنت كما هو موضح عاليه .

- Article VII (c) 2. of Law No. 15 of 1992 as amended by Article I of law No. 34 of 1994 shall be entirely deleted and replaced by the following :

2 - Gas and LPG for domestic market :

(i) The Cost Recovery and Production Shares of Gas disposed of for the domestic market (Domestic Gas), which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC/EGAS (as buyer) pursuant to Article VII (e) as amended herein, shall be valued, delivered to and purchased by EGPC/EGAS at a price determined monthly according to the lesser value of the formula set out in Table No. 1 below and the Gas pricing cap (ceiling) relative to the year of production in question as shown in Table No. 2 below .

Table No. 1:

Brent Price (US $ / barrel)	Gas Price ($ / MMBTU)
Less than or equal to 10	1.5
Greater than 10 but less than 14	(0.1625 * Brent) less 0.125
Equal to or greater than 14 but less than 17	2.15
Equal to or greater than 17 but less than 28	(0.1667 * Brent) less 0.6833
Equal to or greater than 28	2.303 + (0.060 * Brent)

Brent price as defined hereinabove.

الجدول (رقم (٢)) :

سنوات الإنتاج	السعر التصاعدى للغاز المحلى الحد الأقصى (دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية)
١	٢,٦٥
٢	٢,٦٥
٣	٣,٨٠
٤	٤,٢٥
٥	٤,٥٠
٦ أو أكثر	٤,٧٠

ولأغراض الجدول رقم (٢) أعلاه ، تبدأ السنة الأولى للإنتاج فى اليوم الأول من أى فترة تكون منطقة الالتزام أنتجت فيها كمية من الغاز على مدى فترة تسعون (٩٠) يوما متتالية بمتوسط إنتاج يومى لا يقل عن ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسى فى اليوم على أن يكون الإنتاج اليومى فى الأسبوعين الأخيرين (١٤ يوما) من فترة التسعين (٩٠) يوما هذه لا يقل عن ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسى فى اليوم .

ويتحقق الحد الأقصى للسعر التصاعدى للغاز المحلى الأعلى من ٢,٦٥ دولار أمريكى لكل مليون وحدة حرارية بريطانية عند بداية السنة الثالثة (٣) للإنتاج كما هو مشار إليه فى الجدول (٢) أعلاه بشرط أن تقع بداية السنة الثالثة (٣) للإنتاج أما بعد الأول من يناير ٢٠١٢ أو تاريخ بدء إنتاج الغاز من طبقات ما قبل البليوسين، أى التاريخين يأتى لاحقا.

Table No. 2:

Years of Production	Escalated Domestic Gas Price Cap ($ / MMBTU)
1	2.65
2	2.65
3	3.80
4	4.25
5	4.50
6 or more	4.70

For the purposes of Table No. 2 above, the First Year of Production shall commence on the first day of any period during which the Concession Area has produced an average daily volume of Gas of at least 250 MMSCFD over a period of ninety (90) consecutive days and the daily production for the last two weeks (14 days) of this ninety (90) day period has been at least 250 MMSCFD.

The escalated Domestic Gas Price Cap above $2.65/MMBTU shall take place on the beginning of the third (3rd) Year of Production as referred to in Table No. (2) above, provided that the beginning of the third (3rd) year of Production is lying either after January 1st 2012 or the start date of Pre-Pliocene Gas production; whichever date comes later.

يتم تقييم أى غاز ينتج قبل فترة التسعين (٩٠) يوما المذكورة أعلاه ويسلم ويشترى من جانب الهيئة/إيجاس وفقا لمعادلة سعر الغاز المحلى بموجب الجدول رقم (١) بحد أقصى ٢,٦٥ دولار أمريكى لكل مليون وحدة حرارية بريطانية لسعر الغاز المحلى (السقف) .

يجوز للهيئة والمقاول التفاوض بخصوص إعادة تسعير الغاز فى حالة إذا كان سعر برنت أقل من أربعين (٤٠) دولار أمريكى للبرميل لمدة اثنى عشر (١٢) شهراً متعاقبة .

(٢) تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج المنتجة من معمل إنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو بالنيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند منفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك):

س غ ب س = ٩٥, ٠ × ب ر

حيث :

س غ ب س = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محدداً بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ماهو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير "بلاتس إل بى جاز واير" بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref/Stor غرب البحر المتوسط.

Any Gas produced prior to the said ninety (90) days period shall be valued, delivered to and purchased by EGPC/EGAS at the Domestic Gas price mentioned above formula as per Table No. I with a Domestic Gas price cap (ceiling) at US$ 2.65/ MMBTU.

EGPC and CONTRACTOR may negotiate with respect to re-pricing the Gas in case Brent price is less than forty U.S. Dollars per barrel (40US$/bbl) for a period of twelve (12) consecutive months .

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separateiy valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR) :

PLPG = 0.95 x PR

Where :

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

فى حالة إذا كان تقرير "بلاتس إل بى جاز واير" يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها، تحسب قيمة (ب ر) باستخدام التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفى حالة إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إل بى جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البروبان والبيوتان) الذى يتم تسليمه على أساس فوب منطقة البحر المتوسط.

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى الفقرة (٣) ٢- (هـ) من المادة السابعة المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا .

(٣) تطبق أسعار الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التى يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر.

(٤) تقيم حصص استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج من غاز البترول المسال (LPG) الذى تم تصريفه بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة / إيجاس طبقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا على أساس السعر الفعلى المحقق.

(٥) يتم تقييم حصص اقتسام الإنتاج من الغاز الذى يتم تصريفه بالتصدير على أساس سعر صافى العائد.

- تلغى بالكامل الفقرة (ب) (٢) ٢- (هـ) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتى :-

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area .

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2. (iii) as amended herein.

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.

(iv) The Cost Recovery and Production Shares of LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC/ EGAS pursuant to Article VII (e) as amended herein , shall be valued at their actual realized prices.

(v) Production Shares of Gas disposed of for export shall be valued at the Netback Price.

- Article VII (e) 2. (ii) (b) of law No.15 of 1992 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(ب) فى حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح فى الملحق (هـ) فى هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول . وتمتلك الهيئة لخط الأنابيب هذا و ذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) ،وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة.

- تلغى بالكامل الفقرة (٥) ٢- (هـ) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتى :

بدون الإخلال بالفقرة (١) (أ) من المادة السابعة المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا والفقرة ٣- (هـ) أدناه ، فى حالة عدم إبرام الهيئة (بصفتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال خمس (٥) سنوات (هذا ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق الحرية ، وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين .

- يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (هـ) من المادة السابعة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب اتفاق التعديل هذا :

(b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet of such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E" hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

- Article VII (e) 2. (v) of law No.15 of 1992 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

  Subject to Article VII (a) 1. as amended herein and the paragraph (e) 3. below, should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

- Add the following at the end of Article VII (e) of the law No. 15 of 1992 as amended herein :

٣- حقوق التصدير

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية وقد انعقدت نية الهيئة والمقاول على أن حوالى الثلثين (٢/٣) من إجمالى الغاز المنتج من منطقة الالتزام ، سيتم تصريفه للسوق المحلية وأن الثلث (١/٣) سيتم تصريفه لأسواق التصدير. وستتفق الهيئة والمقاول معا على خطة أو أكثر للتصدير وذلك لتصريف جزء من غاز طبقات ما قبل البليوسين ولكل طرف الحق فى أن يأخذ ويتصرف فى الغاز المخصص للتصدير وسيكون مسئولا بصفة فردية عن أى انكماش يحدث فى معمل إسالة الغاز.

(٢) فور إبرام اتفاق أو الالتزام بترتيبات بشأن تصدير الغاز بواسطة الهيئة و/أو المقاول ، فإن الاحتياطيات الموجودة داخل المنطقة والمطلوبة لتلبية احتياجات تلك الاتفاقات و/أو الترتيبات (فقط تلك الاحتياطيات) سوف تخصص لغاز التصدير ولن يحق للهيئة أو المقاول السماح بأى تصرف بديل فى إحتياطيات الغاز هذه.

المادة السابعة

يدفع المقاول للهيئة منحة توقيع غير مستردة بمبلغ مائة مليون (١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا.

المادة الثامنة

- تضاف فقرة جديدة فى نهاية الفقرة (د) من المادة العشرين بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢:

لا يجوز لشركة بى بى أن (تبيع - تحول - تتنازل) لشخص أو شركة أو مؤسسة كليا أو جزئيا ، عن أى من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها طبقا لاتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا ، خلال فترة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا (ما عدا أى بيع - تحويل - تنازل لشركة أخرى تكون أسهمها مملوكة بالكامل (١٠٠ ٪) للشركة الأم التى تمتلك شركة بى بى مصر وعندئذ ستقوم الحكومة بمنح الموافقة الكتابية (البيع - التحويل - التنازل) بعد تقديم المقاول جميع المستندات الدالة على ذلك) .

3. Export Rights :

(i) The priority shall be given to meet the requirement of the domestic market needs, the intent of EGPC and CONTRACTOR is that around two-third (2/3) of the total Gas produced from the Concession Area, shall be disposed of to the domestic market and that one-third (1/3) shall be disposed of export markets. EGPC and CONTRACTOR shall jointly agree an export scheme to dispose a part of the Pre-Pliocene Gas and each Party shall have the right to take and dispose of the Gas for export and being individually responsible for any shrinkage in the LNG plant.

(ii) Once an agreement for Gas for export has been entered into or commitment has been made to arrangements for Gas for export by EGPC and / or CONTRACTOR the reserves within the area required to meet the needs of all such agreements and/or arrangements (and only such reserves) shall be allocated to Gas for export and neither EGPC nor CONTRACTOR shall be entitled to allow any alternative disposition of such Gas reserves.

ARTICLE VII

CONTRACTOR shall pay to EGPC a non-recoverable signature bonus in the sum of one hundred million U.S. Dollars ($100,000,000) on the Effective Date of this Amendment Agreement.

ARTICLE VIII

- Add a new paragraph at the end of Article XX (d) of the law No. 15 of 1992 as follows :

BP shall not (sale - transfer - assign) to a person , firm or corporation, in whole or in part , any of its rights, interests, privileges, duties and obligations under the Concession Agreement and this Amendment Agreement during a period of five (5) years starting from the Effective Date of this Amendment Agreement (except for any sale - transfer - assignment to another company which its shares are fully owned (100%) by the parent company that owns BP Egypt Company then , the GOVERNMENT shall grant its written approval to (sale - transfer - assign) after CONTRACTOR submit all the documents indicating the above).

المادة التاسعة

- تحذف بالكامل المادة الثانية من الملحق "ج" بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتي:

تتفق الهيئة والمقاول على اسم الشركة القائمة بالعمليات وذلك قبل تاريخ أول إنتاج تجارى باثنى عشر (١٢) شهراً الذى يكون رهنا بموافقة وزير البترول.

- تحذف بالكامل الفقرتان الأولى والثانية من المادة الرابعة من الملحق "ج" بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتستبدلان بالآتي:

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ عمليات الإنتاج وإدارة عمليات الحقول ويمكنها أن تقوم بأنشطة البحث والتنمية المستقبلية فى منطقة الالتزام إذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على ذلك التى تقتضيها نصوص اتفاق التعديل هذا الموقع عليه فى اليوم من بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية، والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتى تشمل العمليات البترولية فى منطقة شمال الإسكندرية.

- تحذف بالكامل المادة الثامنة من الملحق "ج" بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتي:

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء ، تعين الهيئة أربعة منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين. ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب. والمدير العام يعينه المقاول و هو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب. ولن يكون أربعة أعضاء (٤) (عضوان (٢) من الهيئة وعضوان (٢) من المقاول) على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة جزءا من الإدارة العليا للشركة القائمة بالعمليات.

ARTICLE IX

- Article II of Annex "C" of law No. 15 of 1992 shall be entirely deleted and replaced by the following:

  The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR twelve (12) months prior to the date of the First Commercial Production and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

- The first and second paragraph of Article IV of Annex "C" of law No. 15 of 1992 shall be entirely deleted and replaced by the following:

  The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct production and field management operations and may conduct future exploration and development activities within the Concession Area when mutually agreed between the CONTRACTOR and EGPC required in accordance with the provisions of this Amendment Agreement signed on the ... day of ... by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering the Petroleum operations in the North Alexandria Area.

- Article VIII of Annex "C" of law No. 15 of 1992 shall be entirely deleted and replaced by the following:

  Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director. At least four (4) members of the Board of Directors will not be part of the Operating Company senior management, two (2) members from EGPC and two (2) members from the CONTRACTOR.

- تحذف بالكامل الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من الملحق "ج" بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتى:

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات قبل تاريخ أول إنتاج تجارى بإثنى عشر (١٢) شهرا . وهذه المدة يمكن زيادتها بناءاً على طلب كتابى من المقاول وبشرط موافقة الهيئة .

المادة العاشرة

باستثناء ما تم تعديله على سبيل التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا، ستظل الاتفاقية سارية بكامل قوتها وأثرها وفقا لبنودها. غير أنه فى حالة أى تعارض بين نصوص اتفاقية الالتزام ونصوص اتفاق التعديل هذا، فإن أحكام الأخير هى التى تسود.

المادة الحادية عشر

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة فى ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضفيا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف.

شركة بى بى مصر

عنها: _____

شركة آردابلير إى ديا إيه جى

عنها: _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها: _____

جمهورية مصر العربية

عنها: _____

التاريخ: _____

- The first paragraph of Article XII of Annex "C" of law No. 15 of 1992 shall be entirely deleted and replaced by the following:
Operating Company shall come into existence twelve (12) months prior to the Date of the First Commercial Production. This period can be increased upon CONTRACTOR's written request and subject to EGPC's approval .

ARTICLE X

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment Agreement, the latter shall prevail.

ARTICLE XI

The Effective Date of this Amendment Agreement shall be the date it is signed by the Parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign it on bchalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

BP EGYPT COMPANY

By: _____

RWE DEA AG

By: _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By: _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By: _____

DATE: _____

ملحق (هـ)

خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية

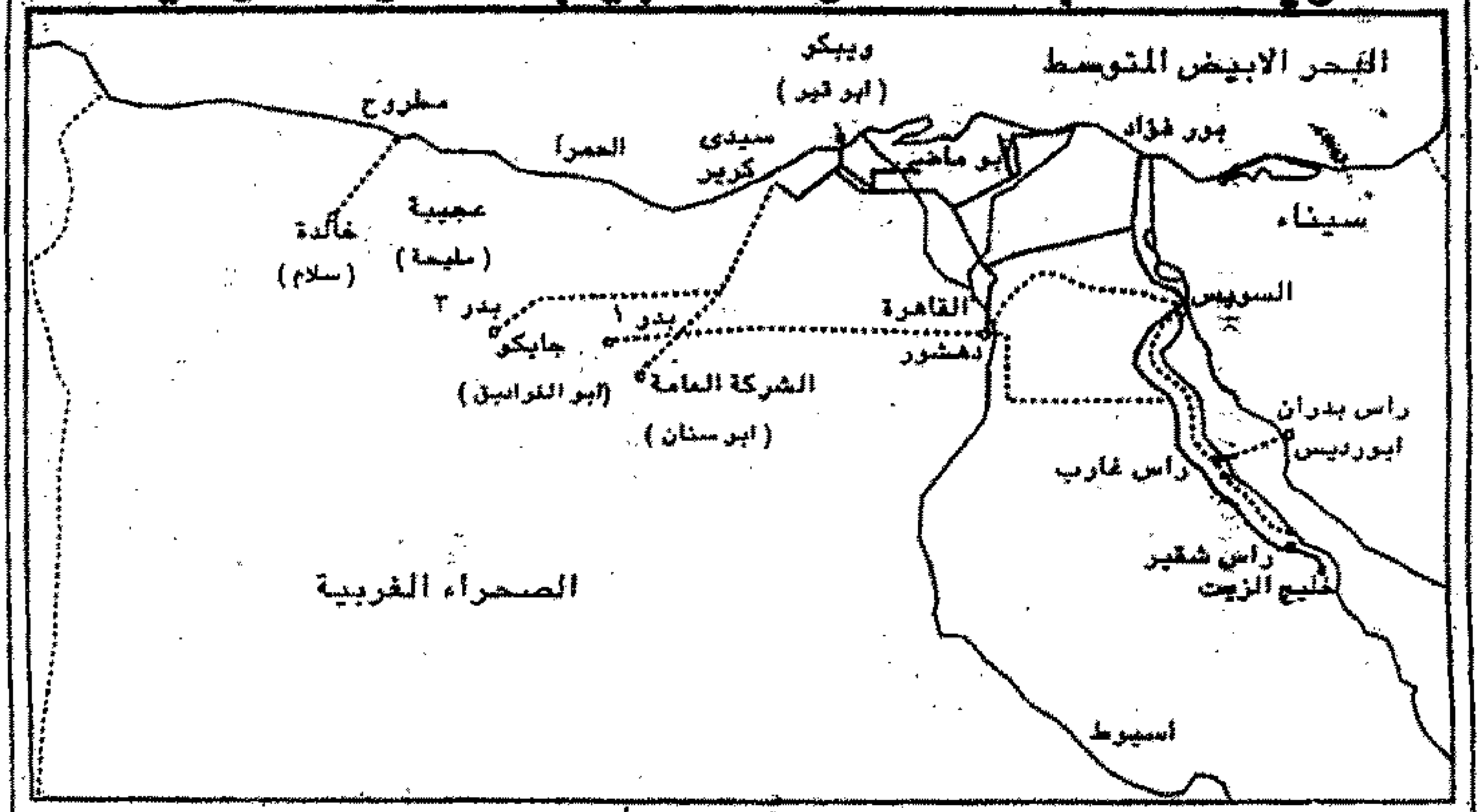

ANNEX "E"

MAP OF NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM

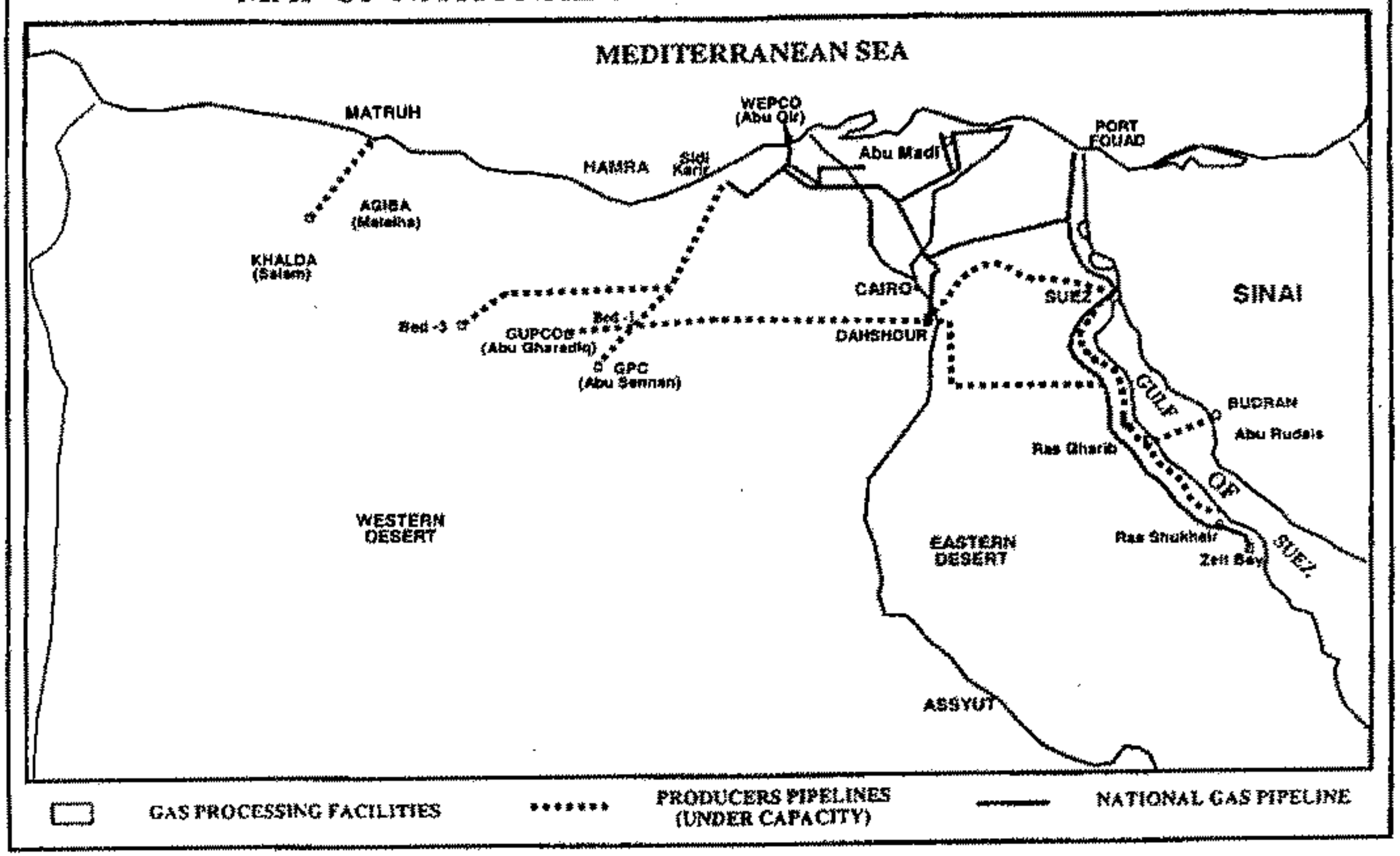

الملحق "و"

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد.

بالإشارة إلى اتفاق التعديل الصادر بموجب القانون رقم " " لسنة ٢٠٠٧ لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ بما أدخل عليه من تعديل بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة بى بى مصر (بى بى) وشركة آر دابليو إى ديا إيه جى (آر دابليو إى) (ويطلق على "بى بى" و " آر دابليو إى " مجتمعتين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهما منفردا "عضو المقاول") .

تتعهد شركة بى بى مصر وشركة آر دابليو إى ديا إيه جى وهما شريكان مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ بما أدخل عليها من تعديل كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الخمس (٥) سنوات التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ مبلغا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو ثمانمائة مليون (٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز") ، سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة بى بى مصر وشركة آر دابليو إى ديا إيه جى كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار تقوم شركة بى بى مصر وشركة آر دابليو إى ديا إيه جى بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

Annex "F"

THE GUARANTEE

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amendment Agreement issued by virtue of law No.------ of 2007 of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No.15 of 1992 as amended by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) , BP Egypt Company (BP) and RWE Dea AG (RWE) (BP and RWE hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as " CONTRACTOR MEMBER ").

BP EGYPT Company and RWE Dea AG which are the partners with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of law No.15 of 1992 as amended , as Guarantor on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the period of five (5) year period ending on 31 December 2010 less than the minimum amount specified for such period of eight hundred million U.S. Dollars ($800,000,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify BP EGYPT Company and RWE Dea AG as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, BP EGYPT Company and RWE Dea AG on behalf of CONTRACTOR shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفى حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصما من حصة شركة بى بى مصر من إنتاج البترول من عقود التنمية ، طبقا لأحكام اتفاقيات الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة وشركة بى بى مصر الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ وكذلك اتفاقيتى الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله بمعرفة وفيما بين ج. م. ع. والهيئة وشركة آر دابليو إى الصادرتين بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤، وسوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة السابعة (ج) من أى اتفاقية التزام تم أخذ حصة بى بى وآر دابليو إى منها .

ويجوز لشركة بى بى مصر وشركة آر دابليو إى ديا إيه جى فى أى وقت بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن تقدم ضمانا بنكيا بقيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكى ، وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته بموجب اتفاق التعديل هذا .

شركة بى بى مصر

شركة آر دابليو إى ديا إيه جى

التاريخ:----------

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from BP EGYPT Company's share of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreements for Petroleum Exploration and Exploitation by and between the Arab Republic of Egypt , EGPC and BP Egypt Company issued by virtue of law No. 15 of 1976 as amended and law No.88 of 1995 and law No.9 of 1992 and law No.8 of 1992 and also the Concession Agreements for Exploration and Exploitation by and between the A.R.E., EGPC and RWE issued by virtue of law No. 6 of 1974 and law No. 140 of 1974 and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of any Concession Agreement , which BP's and RWE's share has been taken .

BP Egypt Company and RWE Dea AG may at any time between the date hereof and the date on which this guarantee shall expire submit a bank guarantee of the value of the Shortfall in a form of a letter of guarantee attached, in such event the provisions of this guarantee shall automatically lapse and be of no effect .

This guarantee shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of five (5) years ending on 31 December 2010 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

BP Egypt Company

RWE Dea AG

DATE ----------

الملحق "و" تابع

خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم ..... القاهرة فى ..... ٢٠٠)

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة") فى حدود مبلغ ..... مليون (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة بى بى مصر وشركة آر دابليو إى ديا إيه جى (ويشار إليهما فيما يلى بـ "المقاول ") بتنفيذ التزاماتهما التى تقتضيها عمليات البحث والتنمية بإنفاق مبلغ لايقل عن ..... مليون (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال .....(.....) سنوات بمقتضى المادة الخامسة من اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ (ويشار إليه فيما يلى " باتفاق التعديل ") المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع. ") والهيئة والمقاول فى ..... .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنه خلال فترة إنفاق مبلغ ..... مليون (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث والتنمية هذه حتى نهاية ربع السنه . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن اتفاق التعديل قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الخامسة منه، فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى اتفاق التعديل .

ANNEX "F Cont."

Letter of Guarantee

Letter of Guarantee No. --- (Cairo ---------- 200--)
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.
Gentlemen,
The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ---------- million U.S. Dollars ($----------), the performance by "BP EGYPT COMPANY" and "RWE Dea AG" (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of their obligations required for Exploration and Development operations to spend a minimum of ---------- million U.S. Dollars ($----------) during the ------- (---) year under Article V of the Amendment Agreement of the Concession Agreement issued by virtue of law No. 15 of 1992 as amended by virtue of law No. 34 of 1994 (hereinafter referred to as the " Amendment Agreement "), by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EGPC and CONTRACTOR, dated ------- .
It is understood that this Guarantee and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ---------- million U.S. Dollars ($----------) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration and Development operations until the end of such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.
In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Amendment Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article V of the Amendment Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Amendment Agreement.

و يشترط فى خطاب الضمان هذا أيضا :-

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن اتفاق التعديل بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبح سارى طبقا للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان اتفاق التعديل المذكور.

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد ---------- (-----) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك ، أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالى فإن أى مطالبه فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداة :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه فى هذه الضمانة ، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات إلى الهيئة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

عن

المحاسب المدير

It is a further condition of this Letter of Guarantee that:

(1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Amendment Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Amendment Agreement.

(2) This Letter of Guarantee shall in any event automatically expire:

(a) --------- (-------) years and six (6) months after the date it becomes effective, or

(b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:

(a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guarantee in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant : .....

Manager : .....